

شرح السيد الشريف علي السراجيه مع حاشيته للعلامه محمد شاه الفناري

قال في كشف الظنون ومن شرح السراجيه (السيد الشريف) علي بن محمد
الجرجاني * فرغ من تأليفه بسمرقند وتوفي سنة ٨١٤ هجرية
وهو الشرح الباهر للتداول بين الأنام ولذا قد سؤد
العلماء وجه الأوراق بالحواشي عليه فمن كتب عليه
المولى محمد شاه بن علي بن يوسف بن محمد الفناري
التوفي سنة ٩٢٩ * أورد فيها
دقائق مع جليل المباحث اهـ

فهذه الحاشية هي الوحيدة الجامعة لخلاصة ما في سائر الشروح والحواشي
(تنبيه) تعلم ان هذا الشرح وان طبع مرارا ولكن جميع نسخها كانت
محرقة بحريقا زائدا لهذا جئنا لنسج الخطبة القديمة ومصححاه
عليها كما ينبغي فصارت أصح ما طبع الى الآن

وكان هذا الترتيب بمعرفة ملتزم طبعه (فرج الله زكي الكردى) بمصر

(تنبيه) ان حقوق اعادة طبع هذه الحاشية محفوظة لطابعه المذكور

كل من أراد هذا الكتاب وقفاوى ابن تيمية وأعلام الموقعين ومجموعة
متون مسلم الثبوت والمختصر والمتهاج والحواشي المشرو على العقائد
التفسيرية والحواشي الست على شرح الشمسية وغيرها فليطلبها
من ملتزم طبعها (فرج الله زكي الكردى) بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله تعالى مرقده بعد التيمن بالبسملة * (الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلاة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم) *)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم ﴾ (اعلم) ان الفرائض وقعت في الحديث متعلقة بالتعلم والتعليم ومحكوما عليها بانها نصف العلم وكونها متعلقة لهما يدل على كون المراد بها المعلوم لا العلم لان متعلقها المعلوم والحكم عليها بانها نصف العلم يشعر بكون المراد بها العلم لا المعلوم اذ المعلوم لا يكون نصف العلم فعلي تقدير حملها على العلم لا بد من تقدير شيء مضاف الى الفرائض مما يصلح أن يقع متعلقا للتعليم والتعلم كالمعلومات والمسائل وعلى تقدير حملها على المعلوم لا بد من تقدير العلم أو المعلوم في قوله عليه السلام فانها نصف العلم فيكون قوله عليه السلام فانها نصف العلم بمعنى فان العلم بها نصف العلم أو بمعنى فانها معلوم نصف العلم أو بمعنى نصف معلوم العلم ثم يحتمل أن يكون معنى الجمعية ملحوظا في لفظ الفرائض أو يكون بدون ملاحظة معنى الجمعية اسم العلم أو المعلوم واختار الشارح قدس سره كون الفرائض بمعنى المعلوم وكون معنى الجمعية ملحوظا فيها حيث قال فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وأشار بقوله وإنما جعل العلم بها نصف العلم الى تقدير العلم في قوله عليه السلام فانها نصف العلم وإنما اختار ذلك لوجهين (الاول) أن مقتضى في الحديث لكون الفرائض بمعنى المعلوم شيان أحدهما وقوعها متعلق التعلم وثانيهما وقوعها متعلق التعليم وأما مقتضى لكونها بمعنى العلم شيء واحد وهو الحكم عليها بانها نصف العلم

ولا شك أن حمل اللفظ على معنى يقوم عليه قرينتان أولى من احتمال على معنى يقوم عليه قرينة واحدة (الثاني) أنه على تقدير كون الفرائض بمعنى العلم لا يخلو إما أن يكون لفظ الفرائض اسماً للعلم المتعلق بقسمة الموارث بدون ملاحظة معنى الجمعية فلا يلائم أرجاع ضمير التائيد الواقع في قوله عليه السلام علموها وفي قوله فانها * وإما أن يكون جمع فريضة ويكون الفريضة فعلاً بمعنى الفاعل من الفرض بمعنى التقدير ويكون التاء للنقل ويكون اسماً للعلم المقدّر لسهام كل من الورثة وعلى هذا التقدير وإن كان يلائم أرجاع ضمير التائيد لكن كون الفريضة اسماً للعلم غير مشهور بل المشهور أن اسم العلم هو لفظ الفرائض على وزن الجمع فليدلم يحمل الشارح لفظ الفرائض على العلم وعلى تقدير كون المراد به المعلوم يحتمل أيضاً أن يكون لفظ الفرائض اسماً للمساائل الخاصة بدون ملاحظة معنى الجمعية ويحتمل أن يكون جمع فريضة وتكون الفريضة فعلاً بمعنى المفعول من الفرض بمعنى التقدير ويكون اسماً لما قدر من السهام في الميراث والشارح قدس سره حمل لفظ الفرائض أولاً على المعنى الأخير من هذين المعنيين لكونه ملائماً لأرجاع ضمير التائيد ثم أشار إلى جواز الحمل على المعنى الأول من هذين المعنيين جوازاً مرجوحاً بقوله ولا يبعد أن يجعل الفرائض الخ هذا ما يستفاد من ظاهر أسلوب كلام الشارح قدس سره لكن يمكن توجيه الحديث على وجه لا يحتاج إلى تقدير شيء أصلاً بأن يقال المراد بلفظ الفرائض عند كونه مذكوراً صريحاً المعلوم بقرينة كونها متعلقة بالتعلم والتعليم وعند أرجاع ضمير أنها إليها العلم بقرينة كونه محكوماً عليها بأنها نصف العلم على طريقة الاستخدام ويكون أرجاع ضمير التائيد الواقع في قوله فانها باعتبار كون لفظ الفرائض جمعاً صورة وللمشاكلة بضمير علموها لثلاثتهم أن ما يرجع إليه ضمير إنها غير ما يرجع إليه ضمير علموها ويمكن توجيه الحديث بلا احتياج إلى تقدير شيء أصلاً بأن يحمل العلم في قوله عليه السلام فانها نصف العلم على المعلوم واستعمال العلم بمعنى المعلوم شائع وواقع في الأحاديث كما في قوله عليه السلام تعلموا العلم فإن العلم هنا بمعنى المعلوم لوقوعه متعلقاً بالتعلم فليتامل ﴿ قال ﴾ بعض المتصدين بالتحشية روي هذا الحديث في كتب الفقه بأقصر من هذا وهو تعلموا الفرائض فانها نصف العلم بحذف وعلموها الناس وهو الملائم لتعليل المذكور فانه يفهم منه أن الباعث لأصح والترغيب في الفرائض هو أنها نصف العلم فمن أحاط بها فقد أحاط بحظ وافر حيث أحاط بنصف العلم ولا شك في أن نيل هذا الحظ لا يتوقف على التعلم

فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث *

فم هذه الزيادة تلائم التعليل بأنه أول ما ينسى كما في الرواية الاخرى علي ما لا يخفى انتهى كلامه ومن جملة الاحاديث الواردة في صدد الترغيب في علم الفرائض قوله عليه السلام (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها أول علم ينسى) وروى أنه أول علم ينزع من أمي هيوثك أن ينزع اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما * ولا يخفى علي من له طبع سليم وذهن مستقيم أن الامر على عكس ما ذكر فإن تعليل الامر بتعلم الفرائض وتعليمها بكونها نصف العلم أظهر من التعليل بكونها أول علم ينسى أو ينزع من الامة اذ على تقدير كونها نصف العلم يرغب التعلم في تعلمه ليحيط بنصف العلم ويغيب العلم في تعليمه لينال ثواب تعليم نصف العلم وأما كونها أول علم ينسى أو ينزع من الامة للامر بتعلمها وتعليمها فقلبت بحالها عن الخطأ الا أن يكون المراد به زيادة القابلية للنسيان لما ذكره المحشي مما لا وجه له أصلاً فتدبر (قوله فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث) قال قدس سره فيما نقل عنه وإنما قال في الميراث احترازاً عما قدر من السهام في ربح المضاربة وغيره فإنه لا يسمى فريضة ولو قال ما قدر من السهام في الميراث صريحاً لكان أولى لانه لو قدر ضمناً لا يسمى فريضة الا يرى انه تعالى قدر نصيب الام بقوله فلامه الثلث وعلم منه تقدير نصيب الاب وهو الثلثان بالضرورة الا أنه تقدير ضمني فلا يسمى فريضة انتهى كلامه ولا يخفى عليك انه لا يكون تعريف الفريضة علي ما ذكره صحيحاً بدون قيد الصريح لعدم كونه مانعاً وقوله لكان أولى يشعر بأن يكون التعريف صحيحاً بدون قيد الصريح لكن لا يكون أولى اللهم الا أن يقال ان المطلق ينصرف الى الكمال فعلى تقدير عدم كون التقدير عقيداً بالصريح ينصرف الى الصريح لان التقدير على وجه الكمال هو التقدير الصريح فافهم لكن بقي هنأ كلام هو انه على تقدير أن يكون المراد بالفريضة ما قدر من السهام في الميراث صريحاً يلزم أن يكون المراد بلفظ الفرائض المذكور في الحديث المحكوم عليها بأنها نصف العلم سهام أصحاب الفرائض فقط مع أن الوجود المذكورة بكون العلم بها نصف العلم لا يدل على كون العلم بسهام أصحاب الفرائض فقط نصف العلم بل يدل على كون العلم بانصاء الورثة مطلقاً نصف العلم فالصواب أن يحمل الفرائض هنأ على انصاء الورثة مطلقاً ويكون التقدير المذكور في تعريف الفريضة أعم من التقدير الصريح والضمني ولا شك أن انصاء جميع الورثة من المقدرات الشرعية وكذا أن سهام أصحاب الفرائض مقدرة بالثلث أو بالنصف أو بغيرهما كذلك

وانما جعل العلم بها نصف العلم *

انصاء العصباء مقدرة بما أثبتته أصحاب الفرائض وباحراز جميع التركة عند الانفراد ولا شك أن هذا نوع تقدير أيضا لكنه ليس كالتقدير الواقع في سهام أصحاب الفرائض وبدل على كون المراد بالفرائض ههنا انصاء الورثة مطلقا وكون جميع الانصاء مقدرة ما ذكره صاحب الكافي في أول كتاب الفرائض حيث قال قيل لانصاء الورثة فرائض لانها مقدرة لأصحابها فتأمل (قوله وانما جعل العلم بها نصف العلم) قال بعض المتصدين بالتحشية (١) فيه تنبيه على أن المضاف محذوف اذ الفرائض بالمعنى المذكور معلوم لاعلم فلا يصح الحكم عليها بأنها نصف العلم وقد صرح بحذفه بعض الشراح لكنه يرد عليه أن المناسب فانه بتذكير الضمير لانها بتأنيته انتهى كلامه وفيه بحث وهو أنه ان أراد به ان في كلامه قدس سره تنبيه على تقدير العلم مضافا الى الفرائض فمنع اذ لا اشعار في كلامه قدس سره بتقدير العلم المضاف الى الفرائض قطعا بل ظاهر عبارته يشعر بان يكون قوله عليه السلام فانها بمعنى فان العلم بها على أن تقدير العلم مضافا الى الفرائض مما لا يصح أصلا لعدم كون العلم بمعنى الادراك صالحا لان يقع متعلق التعلم والتعليم وإن اراد به ان في كلامه قدس سره تنبيه على تقدير العلم مضافا الى ضمير فانها فسلم لكن لا يرد عليه ما أورد من أن المناسب حينئذ فانه بتذكير الضمير على أنه يمكن أن يقال لا اشعار في كلامه بتقدير شيء قطعا بل يشير بقوله انما جعل العلم بها الخ الى أن المراد بالفرائض عند ارجاع ضمير انها اليها العلم على طريقة الاستخدام فافهم افا جداحقق (٢) رفع الله درجاته (وليس المضاف في قوله عليه السلام تعلموا الفرائض محذوفا كما قيل لان الفرائض علم لهذا العلم فلا يحتاج الى التقدير) واعترض عليه الحاشي تجاوز الله عن خطيئته بان تلك العلمية عارضة بعد تدوين الفقه وافرأ الفرائض عنه وهذا الحديث قد صدر عنه عليه السلام قبل تدوين العلوم وتسميتها باسمائها فكيف يصح حمل ما وقع فيه على ما ذكره ولان المناسب حينئذ تذكير الضمير انتهى كلامه ﴿ وفيه بحث ﴾ وهو ان كون تلك العلمية عارضة بعد التدوين والافراز ممنوع اذ لا شك في اطلاق لفظ الفرائض في زمانه عليه السلام على المعلومات المخصوصة مع ان تلك المعلومات لم تكن مدونة في زمانه عليه السلام فلم لا يجوز اطلاقه في زمانه عليه السلام على العلم المتعلق بتلك المعلومات المخصوصة ايضا مع عدم كون تلك المعلومات المخصوصة مدونة ثم ينبغي أن يعلم أن اجدناحقق رفع الله درجاته لم يرد بقوله لان الفرائض علم لهذا العلم ان لفظ الفرائض عند كونه متعلقا للعلم والتعليم بمعنى العلم

(١) هو مولانا عجمي الدين (٢) هو العلامة شمس الدين الغزالي في شرحه على هذا المتن

اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي المات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بل أراد ان لفظ الفرائض يحمي بمعنى العلم أيضا فيراد به عند ارجاع ضميراتها اليها العلم على طريقة الاستخدام فلا تحتاج الى التقدير فعلى هذا يكون ارجاع ضمير التانيث الواقع في قوله عليه السلام وعلومها مناسبا اذ يراد بالفرائض عند ارجاع ضمير علومها اليها المقدره واما ارجاع ضمير فانها يكون باعتبار كون لفظ الفرائض جمعا صورة كما ذكرنا فتأمل (قوله اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان الخ) يمكن تقدير هذا الوجه على وجهين * الاول انه اتاجمل العلم بها نصف العلم لاختصاصها بالمات دون سائر العلوم الدينية فان معلوماتها مختصة بالحياة * الثاني انه اتاجمل العلم بها نصف العلم لاختصاص العلم بها بالمات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحياة لكن التقدير على الوجه الاول اوجه وأولي كالايجزي وفيه بحث * من وجهين * الاول انه يبحث في هذا العلم عن أحوال الاحياء أيضا كاحوال الورثة مثل أن يكون البعض محجوبا بالبعض وأن يكون للبعض حاثان والبعض أحوال ثلاث ولبعض أحوال ست وكاحوال المفقود وكذا يبحث في سائر العلوم الدينية عن أحوال الاموات كغسل الموتي وتجهيزها والصلاة عليها فلا معنى للقول باختصاص هذا العلم بالمات وسائر العلوم الدينية بالحياة * الثاني انه على تقدير تسليم اختصاصها بالمات واختصاص سائر العلوم الدينية بالحياة لا يلزم منه أن يكون نصف العلم اذ لا يلزم من اختصاصها بالمات واختصاص سائر العلوم الدينية بالحياة أن يكون هذا العلم مساويا لسائر العلوم الدينية حتى يكون نصفا لجواز أن يكون العلوم المختصة بالحياة أكثر من العلم المختص بالمات أو على العكس وجواب الاول ان أحوال الاحياء التي يبحث عنها في هذا العلم راجع الى أحوال الاموات باعتبار تركتها ومستحقها ولا شك ان كون تركتها متفلا الى ورثتها من جملة أحوالها وكذا البحث عن أحوال المفقود باعتبار كون بعض المستحقين للتركة مفقودا أو من حيث انه ميت وأما ما وقع في سائر العلوم الدينية من البحث عن أحوال الموتي كالتجهيز وقضاء الدين وتفيذ الوصية من حيث انه يجب على الاحياء أن يبدؤا أولا من التركة بالتجهيز ثم بأداء الدين وتفيذ الوصية لامن حيث كونها مصارف التركة وان لزم منه العلم بمصارف التركة أيضا وكذا البحث عن غل الموتي وتكفينها باعتبار الوجوب على الاحياء فيكون راجعا الى أحوال الاحياء ولا يبعد أيضا أن يقال انما حكم بكون سائر العلوم الدينية مختصة بالحياة لكون البحث عن أحوال الاموات فيها نادرا والناذر كالمعدوم وجواب الثاني انه ليس المقصود من هذا الوجه بيان كون الفرائض

يحال الحياة . واما لاختصاصها باحد سبي الملك أعني الضروري دون الاختياري كالشراء

نصف العلم حقيقة بل اطلاق النصفية عليه على هذا التوجيه على وجه التشبيه والمجاز والمقصود من هذا الوجه بيان وجه الشبه وعلاقة المجاز فيكون أن يكون مصححاً لوجه الشبه ولا يجب أن يكون دالاً على النصفية حقيقة فانهم (قوله) واما لاختصاصها باحد سبي الملك أعني الضروري الخ فيه بحث من وجهين أيضاً الاول انه ان كان المراد بالسبب الضروري للملك الارث كما صرح به بعض الشراح حيث قال ان المراد بالسبب الضروري للملك الارث ومعنى كونه سبباً ضرورياً أن يكون سبباً لملك الوارث سواء اختار أو رد يرد عليه ان أراد به ان الارث بعد تحققه يكون سبباً لملك الوارث سواء اختار أو رد أي لا يقدر الوارث على ان لا يدخل المال في ملكه فالشراء المستجمع لشرائط الصحة سبب ضروري بهذا المعنى أيضاً اذ بعد تحققه لا يقدر المشتري بان لا يدخل المشتري في ملكه فلا وجه لعد الارث من الاسباب الضرورية والشراء من الاسباب الاختيارية وان أراد به ان نفس الارث تحقق سواء اختار الوارث أو رد أي لا دخل لاختيار الوارث في تحقق نفس الارث فمنوع لان أحداً اذا أوصى بجميع ماله لا آخر واجازتها ورثة انوصي بعد موته وهم كبار جازت الوصية وبتملكه الموصي له وكل ما جاز باجزة الورثة بتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا ففي هذه الصورة ان اجازها الوارث ينفي الارث وان لم يجز تحققه فيجوز أن يكون لاختيار الوارث دخل في تحقق الارث كما في هذه الصورة وان أراد أنه لا يدخل لاختيار الوارث في تحققه في بعض الصور فالهبة أيضاً كذلك فان هبة الاب لابنه الصغير يكون سبباً لملك الابن الصغير مع انه لا يدخل لاختيار الابن الصغير في تحقق الهبة وان كان المراد بالسبب الضروري للملك الموت كما صرح به المصنف في شرحه يرد عليه ان أريد بكونه سبباً ضرورياً انه بعد وقوعه يكون سبباً لملك الوارث ولا يقدر الوارث بان لا يدخل المال في ملكه فمنوع لما سبق من انه اذا أوصى المورث بجميع ماله لا آخر واجازها الوارث بعد موته بتملكه المجاز له من قبل الموصي ولا يدخل المال في ملك الوارث أصلاً ففي هذه الصورة يقدر الوارث على أن لا يدخل مال المورث في ملكه بعد موته وعلى تقدير التسليم فالشراء المستجمع لشرائط الصحة أيضاً كذلك مع ان الشارح عده من الاسباب الاختيارية وان كان المراد بكون الموت سبباً ضرورياً أنه لا يكون لاختيار الوارث دخل في وقوع موت المورث فمنوع اذ يجوز أن يكون للوارث دخل في وقوع موت المورث كما اذا قبل الوارث المورث بحق كالتقصص أو الرحم أو لدفع عن نفسه فان موت المورث

وقبول الهبة والوصية وغيرها * واما للترغيب في تعلمها لكونها أمورا مهمة * وفي رواية الدارمي والدارقطني (تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس) وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر أو على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكليف وخص ذلك بها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضى كما

يكون سببا لا انتقال ملكه الى وارثه في هذه الصور مع انه كان للوارث دخل في وقوعه * الثاني ان اختصاص الفرائض بالسبب الضروري للملك اتما يفيد كون العلم بها نصف العلم لو كانت العلوم الدينية كلها متعلقة بأسباب الاملاك بعضها بأسباب الاختيارية وبعضها بأسباب الاضطرارية مع ان الحال ليس كذلك اذ لا تعلق لبعض العلوم الدينية بالاملاك وأسبابها قطعاً كما لا يخفى ويمكن أن يجاب عن البحث الاول بأن المراد بكون الارث أو الموت سببا ضرورياً انه يتحقق في الاغلب بدون اختيار الوارث وعن البحث الثاني ان العلم في قوله عليه السلام نصف العلم لا يحمل على العلوم الدينية مطلقاً على هذا التوجيه بل يحمل على العلم المتعلق بأسباب الاملاك مطلقاً فان كون الفرائض مختصة بالسبب الضروري للملك قرينة دالة على كون المراد بالعلم في قوله عليه السلام نصف العلم الذي يكون العلم المتعلق بالسبب الضروري للملك نصفاً منه وهو العلم المتعلق بأسباب الاملاك مطلقاً قاتل ولا يخفى عليك ان اطلاق النصفية عليه على هذا التوجيه أيضاً يكون على طريق التشبيه والمجاز (قوله وقبول الهبة والوصية) المراد بقبول الهبة القبض والوصية معطوفة على الهبة والمراد قبولها أيضاً على وجه يفيد الملك شرعاً أعني القبول بعد موت الموصي واتما حملنا على ذلك لان سبب الملك في الهبة القبض وفي الوصية القبول بعد موت الموصي فافهم (قوله واما للترغيب في تعلمها) وفي جعل العلم بها نصف العلم اما أن يكون ترغيباً في تعلمها أيضاً فينبغي أن تعرض التعليم هنا أيضاً أو لا يكون فلا يصلح الترغيب بأن يكون علته لجعل العلم بها نصف العلم في الحديث اذ قوله عليه السلام فانها نصف العلم وقع في موقع التعليل للامر بتعلمها وتعليمها فينبغي أن يحمل على معنى يكون صالحاً للتعليل للامر بتعلمها وتعليمها والحق ان في جعل العلم بها نصف العلم ترغيباً في تعلمها وتعليمها كما ذكرنا فاناسب أن يذكر التعليم هنا أيضاً (قوله أو علي ما فرضه الله تعالى علي عباده) واتما لم يحمل عليه في الرواية الاولى لعدم كون التعليل بقوله عليه السلام

يقال أنصاري وإن كان قياسه في أصله أن يقال فرضي (قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تعلق

فاتها نصف العلم ملائمة به فإن جميع ما فرضه الله على عباده ليس أقل من نصف المعلوم حتى يكون كون العلم بها نصف العلم سبباً للامر بتعلمها وتعليمها فافهم (قوله قال علماؤنا) وأما ابتداء المصنف كلامه بقوله قال علماؤنا للفصل بين الحديث وبين كلامه ثلاثيهم كونه من تمة الحديث أقاد الجدل المحقق رفع الله درجاته أما قال قال علماؤنا تنبيهاً للتعليم قبل الشروع في المسائل علي أن المختصر مؤلف في مذاهب العلماء الحنفية المالكية والشافعية واعترض عليه المحشي تجاوز الله عن خطيئته بأن هذه العبارة مع قطع النظر عن مذهب المؤلف لا يدل على ما ذكره فاتها كما يصح أن تصدر عن الحنفية يصح أن تصدر عن الشافعي والمالكي وغيرهما نعم لو علم أنها صدرت من حنفى المذهب علم منه ذلك لكن ذلك يحصل من ذلك العلم بدون هذه العبارة فلا يكون لتلك العبارة دلالة على ما ذكره انتهى كلامه ولا يخفى على من له أدنى تمييز أن العلم بكون المؤلف حنفى المذهب لا يستلزم العلم بكون مؤلفه على مذاهب العلماء الحنفية إذ لا يجب أن يكون المؤلف على مذهب المؤلف فإن صاحب التلويح مع كونه شافعي المذهب ألف التلويح في أصول الحنفية وكذا لما ذكر من المتكلمين ألفوا كتباً على رأي الحكم قائلين بكون المصنف حنفى المذهب بدون هذه العبارة لا يستلزم العلم بكون المؤلف على مذاهب العلماء الحنفية فالمصنف قدس سره أشار بقوله قال علماؤنا إلى كون المختصر مؤلفاً على مذاهب علماء مذهبه الذي هو مذهب أبي حنيفة وهذا أراد الجدل المحقق رفع الله درجاته والمناسب على هذا التوجيه أن يكون مقول القول جميع ما في المختصر * فإن قلت كيف يصح أن يقال أن المختصر مؤلف على مذاهب العلماء الحنفية دون الشافعية والمالكية مع أن المصنف سيذكر مذهب الشافعي والمالكي في بعض المواضع من المختصر أيضاً وأيضاً أن بعض المسائل المذكورة في المتن لا يصلح على رأي البعض من العلماء الحنفية كالأبساء من التركة بالتكفين مطلقاً فإنه لا يصح عند أبي يوسف إذا كفن الزوجة سواء كانت موسرة أو معسرة على زوجها عنده فكيف يصح أن يكون مقولاً لقوله قال علماؤنا * قلت أن كون المختصر مؤلفاً على مذاهب العلماء الحنفية لا ينافي أن يذكر خلاف الشافعي والمالكي في بعض المواضع منه إذا خلا فيها قد يذكر للإبطال وتحقيق مذهب العلماء الحنفية وإيضاً كل مسألة من المسائل المذكورة في مقول القول لا يجب أن يكون متفقاً عليه من العلماء الحنفية بل يكفي أن لا يكون خارجاً عن مذاهب العلماء الحنفية إذ على تقدير صحة بعض المسائل على رأي بعض العلماء الحنفية وصحة البعض الآخر من المسائل على رأي

بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة) أي مقدم بعضها على بعض (أولاً يبدأ بتكفينه وتجهيزه
بإلّا تبذير ولا تقتير) وذلك أما باعتبار العدد فتكفين الرجل بأكثر من ثلاثة أثواب والمرأة
بأكثر من خمسة تبذير وبأقل مما ذكر تقتير وأما باعتبار القيمة فإذا كان يلبس في حياته
ما قيمته عشرة مثلاً فلو كفن بما قيمته أقل أو أكثر منها كان تقتيراً أو تبذيراً وإذا كان

البعض الآخر من العلماء الحنفية يصح اسناد مجموعهم إلى جميع العلماء الحنفية كما لا يخفى فتأمل
ويمكن أن يقال يمكن أن يفهم كون المصنف حنفياً المذهب من قوله قال علمائنا بناء على أن
بعض المسائل المذكورة في مقول القول لا يصح الأعلى مذهب أبي حنيفة كالرد على ذوي
الغرض النسبية وتوريث ذوي الأرحام فالمصنف قدس سره أشار باسناد بعض المسائل التي
لا يصح الأعلى مذهب أبي حنيفة إلى علماء مذهبه أنه حنفياً المذهب فافهم (قوله حقوق)
الحق الثابت الذي لا يسوغ إنكاره والساكن الذي لا مرد له ولا محالة لوقوعه ومنه أحاطة
تساعة أي تتعلق بالتركة هذه السكاثة التي يجب إخراجها منها عند وجود أسبابها (قوله أولاً
يبدأ) وفي بعض النسخ الأول يبدأ وهذا التركيب ليس على ما ينبغي لأن الخبر ههنا وقع جملة
ولاعائد فيه إلى المبتدأ اللهم إلا أن يقال هذا من قبيل تنزيل الفعل منزلة المنصدر وتقديره
الابتداء في تجهيزه وتكفينه فلا حاجة إلى العائد (قوله وذلك أما باعتبار العدد) فيه بحث وهو
أن كل واحد من التبذير والتقتير حرام لكون التبذير مخالفاً لحق الورثة والفرماء والتقتير مخالفاً
لحق الميت كما فصل في الشروح المبسطة فعلى تقدير كون تكفين الرجل بأكثر من ثلاثة أثواب
تبذيراً وبأقل منها تقتيراً ينبغي أن يكون تكفين الرجل الغير مديون بأكثر من ثلاثة أثواب أو بأقل
منها حراماً مع أن العمامة مستحسنة كما صرح به في الوقاية والأكتفاء بكفن الكفاية عند
قوة المال وكثرة العيال توسعة عليهم أحسن كما صرح به في كتب الفقه والفتاوى وجوابه
أن التبذير أخذ لا أكثر من ثلاثة أثواب للتكفين من جميع المال وكون العمامة مستحسنة
بالتسبة إلى تبرع الوارث حتى قيل أن كون العمامة مستحسنة فيما إذا كان الميت من الأشراف
والورثة كباراً وإيضاً أن كون التكفين بأقل من ثلاثة أثواب تقتيراً كما أنه مشروط بعدم كون
الميت مديوناً كما سيثير إليه الشارح فيما نقل عن أبي جعفر كذلك مشروط بأن يكون في المال
كثرة وفي الورثة قلة لكن لم يذكر هذا الشرط ههنا لكونه مذكوراً في الكتب الفقهية مفصلاً
فافهم (قوله فإذا كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة) ليس الاعتبار بالثياب التي يلبسها في حياته

له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين أقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول أعلى والثالث أدنى فالتوسط أولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكمن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزينة أبيها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في أكثر الاوقات واختاره الفقيه أبو جعفر رضى الله تعالى عنه وقال أيضا اذا كان عليه دين مستغرق فالغرماء أن يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان أو غسيلان والمرأة ثلاثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاص من أن المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الا كفاها بماادونها باعها القاضي وقضى الديون واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة

مطلقا بل الاعتبار بالثياب التي يحل له ان يلبسها في حال حياته حتى قيل لا لباس في حق الرجل بالبر ووزوالكتان والقصب وفي حق النساء بالابرسم والحرير والمزغفر (قوله) وآخر يلبسه بين أقرانه الظاهر ان المراد بالثوب الذي يلبس بين الاقران الثوب المتوسط بما يلبس في الحياة اذ لا يجب ان يكون لكل شخص اقران بالمعنى المشهور فتأمل (قوله) بما يلبسه في الجمع والاعياد لان الكفن يلبس للعرض على الحق كما أن الثياب الحسنة تلبس في الجمع والاعياد للعرض على الخلق (قوله) بما يلبسه في أكثر الاوقات قال صاحب الضوء وكان الحسن البصري يقول يعتبر بثيابه التي يلبسها في جميع اوقاته وهو اختيار الفقيه أبي جعفر رحمه الله قال المصنف في شرحه قال الحسن البصري يعتبر بثيابه في حال حياته ولما جاز ان لا يكون ما يلبسه الشخص في جميع اوقاته من جنس واحد بل يكون ما يلبسه في بعض الاوقات اعلى مما يلبسه في البعض الآخر من اوقاته فلا يكون له ثوب يصدق عليه ان يقال انه يلبسه في جميع اوقاته وكان للاكثر حكم الجميع حل الشارح قدس سره جميع الاوقات الى اكثر الاوقات (قوله) واشترى بالباقي ثوبا يكفيه) ظاهر عبارة الخصاص يشعر بكون قضاء الدين مقدما على ثوب المديون وبجواز بقاء المديون بلا ثوب اذا لم يبق من قضاء دينه شيء فعلى تقدير قياس حال الميت عليه يلزم ان لا يكفن بكفن الكفاية ايضا من تركه اذا كان الدين مستغرقا لتركته اذ لا يبقى شيء من قضاء دينه حتى يصرف الى كفن الكفاية ولا يخفى عليك ان ثوب المديون مقدم على قضاء دينه بالاتفاق فالأظهر في العبارة ان يقول اذا كانت للمديون ثياب حسنة يمكنه الا كفاها

فكفنه على من وجبت عليه نفقته في حال حياته وقال أبو يوسف رحمه الله كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضى خان الفتوى على قول أبي يوسف واذا لم يكن له من تجب عليه نفقته أو كان هو أيضا فقيرا

بما دونها باعها القاضي ويشترى له ثوبا يكفيه ثم يقضى بالباقي دينه (قوله وقال أبو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا) أي سواء كانت موسرة أو معسرة وسواء كان من يجب عليه نفقتها من أقربائها أولا لأن ثوبها كان واجبا على زوجها في حال حياتها سواء كانت موسرة أو معسرة وسواء كان من يجب عليه نفقتها أولا فكذا بعد مماتها إذ الزوجية باقية بينهما بعد مماتها في الجملة لجريان التوارث بينهما (قوله فان الزوجية قد انقطعت بالموت) حتى لم يبق للزوج حل المس والنظر إليها وجازله أن يتزوج أختها وأربعا سواها عقب موتها ولم يجزله أن يغسلها عندنا خلافا للشافعي بخلاف ما إذا مات الزوج فان للزوجة أن تغسله لأن الزوج بالنكاح مالك والزوجة مملوكة فبعد موته يمكن إبقاء حصة المألكة له حكما لبقاء محل الملك فاما بعد موتها لا يمكن إبقاء المالك لقوات المحل وما روى من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها أن مت غسلناك معناه أن يقول مت بأسباب غمك وما نقل أن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها فصحته ممنوع إذ قد ورد أن فاطمة غسلتها أم أيمن ولو ثبت أن عليا غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال له أما قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فادعأوه الخصومة دليل على أنه كان معروفا فباينهم أن الرجل لا يغسل زوجته (قوله الفتوى على قول أبي يوسف) قال قاضى خان في فتاواه وعلى قول أبي يوسف يجب الكفن على الزوج وإن تركت مالا وعليه الفتوى قال المصنف في شرحه وأما المرأة إذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوي أنسابها قال شارح الفرائض العثمانية وأما المرأة إذا ماتت ولم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج كما يجب عليه نفقتها وكسوتها في حال حياتها وعند محمد والشافعي رحمهما الله لا يجب لأن الزوجية قد انقطعت بالموت ويجب على من يجب عليه نفقتها من ذوي أنسابها والفتوى على الأول انتهى كلامه فما وقع في هذين الشرحين من تقييد وجوب كفن المرأة على زوجها بأعسارها مخالف لما صرح به قاضى خان فينبغي إما أن يحمل على القيد الاتفاقى أو على اختلاف الرواية تن

فكفنه على بيت المال. واعلم أن الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير متعلق بعين من التركة فإنه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون

أبى يوسف وعلى تقدير الحمل على اختلاف الرواية عن أبى يوسف يكون وجه اختيار الشارح الرواية التي ذكرها قاضى خان كونها أصح الروايات عن أبى يوسف فافهم (قوله واعلم أن الابتداء بالكفن ليس مطلقا) ههنا بحث من وجوه * الاول أن في تقديم الدين المتعلق بالعين على التجهيز عن علمائنا روايتين كما يشعر به كلام صاحب الضوء حيث قال في بعض الروايات قال ما خلا المستأجر والمرهون والمصنف اخذ برواية تقديم التجهيز على الدين المتعلق بالعين أيضا فالابتداء عنده بالكفن مطلقا كما يشعر به ظاهر عبارته ولهذا ذكر المصنف تفصيل الدين المتعلق بالعين في شرحه بعد ذكر التجهيز في ترتيب قضاء الديون حيث قال صاحب الرهن أولى بالمرهون من غيره وكذلك كل من تعلق دينه برقبة عبد الميت أولى من غيره كما إذا جنى العبد على أحد فإن الجنى عليه أولى من غيره * الثاني أن التركة في اصطلاحهم تقال على ما يتركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه ولا شك في انه يبدأ من التركة بهذا المعنى بالكفن مطلقا على الرواية المشهورة أيضا والاعيان التي تعلق بها حق الغير ليست من التركة بهذا المعنى * الثالث أن تقدم كل حق للغير متعلق بعين التركة على التكفين ممنوع اذ لو قدم كل حق للغير متعلق بعين التركة على التكفين لوجب أن يتقدم حق الموصي له على الكفن فيما اذا وصى أحد بعين من تركته لا آخر مع أنه لا يتقدم * الرابع أنه لو تقدم كل حق للغير متعلق بعين التركة على الكفن لتقدمت حقوق جميع ارباب الديون على الكفن لان الانسان اذا مات خربت ذمته وانتقل حق جميع ارباب الديون الى عين التركة * الخامس لو تقدم كل حق للغير متعلق بعين التركة على الكفن لتقدم حق الورثة على الكفن أيضا لثقله بثلي التركة في مرض موت المورث * أقول وبالله التوفيق وفي يده أغنة التحقيق وأزمة التدقيق ان مراد المصنف بالتركة ما يتركه الميت من الاموال مطلقا كما هو المتبادر منها والحقوق المتعلقة بها على قسيتين الاول حقوق تعلق بالتركة والمراد من الحقوق التي تعلق بالتركة الحقوق التي صارت متعلقة بها قبل صيرورتها تركة كما يدل عليه لفظ الماضي الثاني حقوق تعلق بالتركة والمراد من الحقوق التي تعلق بالتركة الحقوق التي تصير متعلقة بها بعد صيرورتها تركة كما هو مدلول لفظ المستقبل والحقوق التي تعلق بالتركة على قسيتين أيضا

إذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه أولاً وكذا ارش جناية العبد الذي جنى أحدهما حق تعلق بعين التركة كالحقوق المذكورة في الشرح ومآنيها حتى تعلق بمالية التركة لا بعينها كحق الورثة تعلق بشئ التركة في مرض موت المورث لكن تعلق بمآليتها لا بعينها وكذا الحقوق التي تعلق بالتركة على قسمين (أحدهما) حق يتعلق بعين التركة كحق الموصي له بعين من التركة وكذا حقوق أرباب الديون المطلقة في رواية وكذا حقوق الورثة بعد موت المورث (وثانيهما) حق يتعلق بمالية التركة لا بعينها كتعلق الكفن بها وكذا الديون الغير المتعلقة بالعين في رواية فإن مالية التركة واجبة الصرف إليهما لا عينها حتى جاز للورثة استخلاص عين التركة عن الكفن والغريم بدفع ما لهم إليهما كما صرح به شارح الفرائض العثمانية لكن فيه ما فيه ومراد المصنف قدس سره بالابتداء بالكفن الابتداء به من الحقوق التي تتعلق بالتركة كما يشعر به ظاهر عبارته حيث قال يتعلق بتركة الميت الخ بصيغة المستقبل لا الابتداء به من الحقوق المتعلقة بالتركة مطلقاً فالشارح قدس سره إن أراد بقوله إن الابتداء بالكفن ليس مطلقاً الخ أن الابتداء بالكفن من الحقوق المتعلقة بالتركة ليس مطلقاً كما يشعر عبارة المصنف بالابتداء بالكفن من الحقوق المتعلقة بالتركة مطلقاً يرد عليه أن عبارة المصنف لا تشعر بالابتداء بالكفن من الحقوق المتعلقة بالتركة مطلقاً بل تشعر بالابتداء به من الحقوق التي تتعلق بالتركة وإن أراد به أن الابتداء بالكفن من الحقوق التي تتعلق بالتركة ليس مطلقاً كما يشعر عبارة المصنف بالابتداء به من الحقوق التي تتعلق بالتركة مطلقاً يرد عليه أن عدم الابتداء بالكفن من الحقوق التي تتعلق بالتركة مطلقاً ممنوع وما ذكره في صدد يأنه من قوله بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة الخ لا يرتبط به إذ لا يلزم من تقدم الحقوق التي تعلقت بعين التركة على الكفن عدم تقدم الكفن على الحقوق التي تتعلق بالتركة مطلقاً كما يخفى بل الظاهر أن الشارح أراد به أن الابتداء بالكفن من الحقوق المتعلقة بالتركة ليس مطلقاً كما يشعر عبارة الكتاب بعدم كون الابتداء بالكفن مطلقاً فإن ظاهر عبارته يشعر بالابتداء به من الحقوق التي تتعلق بالتركة لا الابتداء به من الحقوق المتعلقة بالتركة مطلقاً بل كل حق تعلق بعين من التركة فإنه مقدم على الكفن فينبذ تدفع الابحاث المذكورة بحذاقها * أما البحث الأول فإن عبارة المصنف لا تشعر بالابتداء بالكفن من الحقوق المتعلقة بالتركة مطلقاً بل تشعر بالابتداء به من الحقوق التي تصير متعلقة بالتركة بعد صيررتها تركة فتستقيم على الرواية المشهورة فلا ضرورة إلى الحمل

في حياة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري.

على الرواية الغير المشهورة على انا نقول الروايات متفقة على تقديم الدين المتعلق بالعين على التجهيز ولارواية اصلا على تقديم التجهيز على الدين المتعلق بالعين كما ذكر محيي الملة والدين العمادي في شرح فرائض جلال الأئمة عليهما الرحمة ومراد المصنف بما ذكره في شرحه من ان صاحب الرهن اولى بالمرهون من غيره ان يقال انه اولى من الغير مطلقا حتى من الميت وذكره في ترتيب قضاء الدين لمناسبة مطلق الديون * وأما البحث الثاني فان الباعث على تعريف التركة بما يتركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه ان يكون الابتداء من التركة بالكفن مطلقا مستقبيا وعبرة المص قدس سره على ما ذكرنا لا تشعر بالابتداء به مطلقا حتى يحتاج الى تفسير التركة به * واما البحث الثالث فان حق الموصي له بعين من التركة وان كان من الحقوق المتعلقة بالعين لكنه ليس من الحقوق التي تعلقت بالعين بل من الحقوق التي تعلقت بالعين كما ذكرنا ولا يلزم من تقدم الحقوق التي تعلقت بعين من التركة على الكفن تقدم الحقوق التي تعلقت بعين من التركة عليه * واما البحث الرابع فان حقوق ارباب الديون المطلقة ليست من الحقوق المتعلقة بالعين بل من الحقوق التي تعلقت بمالية التركة في رواية كما ذكرنا وفي رواية من الحقوق التي تعلقت بالعين وعلى كلا التقديرين لا يلزم من تقدم الحقوق التي تعلقت بعين من التركة على الكفن تقدمها عليه على ان كون الذمة خرابا بالموت بالكلية لما لم يقل به احد بل المذکور في كتب الاصول ان الذمة تكون ضعيفة بالموت اذا لم ينضم اليها مال او كفيل بالمال واذا انضم اليها مال او كفيل بانسأل تكون قوية وقابلة لتوجه المطالبة فامل * واما البحث الخامس فان حق الوارث وان كان من الحقوق التي تعلقت بالتركة في مرض موت المورث لكنه ليس من الحقوق التي تعلقت بعين التركة بل من الحقوق التي تعلقت بتأليبها كما ذكرنا فتقدم الحقوق التي تعلقت بعين من التركة على الكفن لا يستلزم تقدم الحقوق التي تعلقت بمالية التركة عليه فافهم * لا يقال حق الورثة اخذ الحقوق الاربعة المذكورة في المتن فعلى تقدير كونه من الحقوق التي تعلقت بالتركة كيف يصح ان يعده المصنف من الحقوق التي تتعلق بالتركة * لانا نقول ان المصنف لم يعد حق الورثة مطلقاً من الحقوق التي تتعلق بالتركة بل عد حق القسمة بين الورثة منها ولا شك انها من الحقوق التي تتعلق بالتركة فامل (قوله) وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن أدائه (ولم يترك شيئاً سوى المبيع يقضي منه دين البائع أولاً وان بقي منه شيء يصرف الى التجهيز * وانما قيد المبيع

عاجزا عن أدائه وكذا في العبد المأذون إذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال فهو

بكونه محبوسا بالثمن إذا المشتري لو قبض المبيع ثم مات عاجزا عن أداء ثمنه لا يكون البائع أحق بالمبيع بل يكون أسوة لسائر الغرماء عندنا خلافا للشافعي كما صرح به في شروح المنظومة حيث قال في المصنف في شرح قول صاحب المنظومة في باب الشافعي

ومشترا أفلس كان المشتري * لبائع السلعة دون الغرماء

قوله ومشترا أفلس الخلاف فيما إذا مات المشتري مفلسا بعد قبض المبيع أما إذا لم يقبض المشتري المبيع فالبايع أحق ببيعه وأخذ ثمنه من سائر الغرماء أجماعا كذا في المبسوط قوله كان المشتري لبائع السلعة حتى يبيعه ويأخذ ثمنه وعندنا هو من جملة الغرماء قاسه على ما قبل التسليم وقتنا بالتسليم أبطل حقه وصار كسائر الغرماء إلى هنا عبارة المصنف * وقال في الحقائق في شرح هذا البيت اشترى ولم يتقد الثمن ثم أفلس أو مات مفلسا فنحن لا يثبت للبائع حق الفسخ بل يباع المبيع ويقسم بين الغرماء بالخصص * قال الشافعي رحمه الله يثبت للبائع حق الفسخ وموضع اختلاف بعد قبض المبيع إذا لم يكن هذا قبل قبض المبيع فالبايع أحق به أجماعا انتهى كلامه وصرح به في شرح المجمع أيضا حيث قال من اشترى شيئا وقبضه ولم يتقد الثمن حتى مات مفلسا فالبايع لا يكون أحق به عندنا بل يتبعه الغرماء ويقسمونه وقال الشافعي هو أحق ببيعه وأخذ ثمنه قدينا بقبض المبيع لانه لو لم يقبض المبيع في الصورة المذكورة فالبايع أحق بالمبيع اتفاقا فحل الخلاف بعد قبض المبيع * له أن الثمن أحد البدلين في المبيع فإذا تعذر تسليمه ثبت حق البائع في المبيع كما إذا لم يقبض المشتري ومات مفلسا * ولنا أن البائع بالتسليم أبطل حقه بخلاف ما إذا لم يقبضه المشتري لأن المبيع يكون محبوسا كالرهن والمرتبين أحق به من غيره انتهى كلامه وذكر في غاية البيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بأن من توفى وعنده سلعة رجل بعينها لم يقبض من ثمنها شيئا فصاحب السلعة أسوة الغرماء وذكر أيضا في غاية البيان في آخر كتاب الحجر في شرح قول صاحب الهداية ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه * وأما وجه ذلك بطريق النظر فأننا رأينا أن الرجل إذا باع من رجل شيئا كان له أن يحبسه حتى يتقده الثمن وأن مات المشتري أو أفلس كان البائع أولى من سائر الغرماء وإذا قبض السلعة من البائع بامرهم قبل أن يتقد الثمن ثم مات فقد اجمعوا على أن البائع أسوة الغرماء بدينه والقياس أن يكون إذا أفلس المشتري كذلك أن يكون أسوة الغرماء لا يكون له جميع السلعة انتهى كلامه * ويفهم منه أن يكون كون البائع أسوة الغرماء فيما إذا قبض

وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة أولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضى الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة (ثم تقضى ديونه من جميع مابقى من ماله) أى ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التعجيل وهذا هو الثاني من الاربعه وانما

المشتري المبيع ثم مات قبل ان ينقد الثمن مجعما عليه بين علماء الحنفية والشافعية اذ ذكر الدليل المذكور في صدد ابطال مذهب الشافعي فلا يناسب حمل الاجماع على اجماع علماء الحنفية فقط فيكون هذا مخالفا لما وقع في سائر الكتب من أن البائع يكون احق بالمبيع فيما اذا قبض المشتري المبيع ومات عاجزا عن ادائه ثمه عند الشافعي فينبغى ان يحمل علي اختلاف الرواية عن الشافعي وقد علم مما ذكرنا انه لا وجه لما ذكره بعض المتصدين بالتحشية اصلا حيث قال واتم قيد المبيع بالمحبوس بالثمن مع انه لو كان في يد المشتري ومات عاجزا عن ادائه الثمن فانه يبدأ برجوعه لان حق الرجوع اتمما يبقى حينئذ اذا لم يتعلق به حق لازم اما اذا تعلق به كما اذا كاتب المشتري الرقيق المبيع او رهنه او استولده او جنى المبيع على غيره لم ينبت له حق الرجوع ولو عجز المسكاتب وعاد الى الرق او هلك الرهن او برء من الجناية فله الرجوع لزوال المانع اتمى كلامه ولا يخفى عليك ان الكلام هنا فيما اذا مات المشتري ولم يترك شيئا سوى المبيع فاذا رهن المبيع وهلك لا يبقى للمشتري شيء حتى يرجع اليه البائع فما ذكره من رجوع البائع في صورة هلاك الرهن مما لا يرتبط بهذا المقام (قوله ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة) قال صدر الشريعة في اول كتاب الاجارة من شرح الوقاية وفي عين الخليل آجرت زيدا مملوكي أو جره إيجارا وفي الأساس آجر وهو موجد وأجره بأجره أي أعطاه الا جرة فهو آجر فوضح الفرق بين المؤجر والآجر الى هنا كلامه فعلى هذا المناسب ان يقول ثم مات المؤجر بدل قوله ثم مات الآجر لان الآجر يقال الى معطي الاجرة وتكون الدار رهنا عنده اذا عجل الاجرة ثم مات المؤجر فيبدأ منها اولا بقضاء دين الآجر وان بقي منه شيء يصرف الى تجهيز المؤجر * فان قلت ان مقصوده ان يقول اذا عجل الآجر أجره ومات المؤجر ثم مات الآجر وصارت الدار رهنا بالاجرة عند ورثة الآجر * قلت لا دخل لفرض موت الآجر في المقصود اصلا كما لا يخفى (قوله ثم تقضى ديونه) افاد الجدل المحقق رفع الله درجاته ان المراد بالديون الديون المطالب بها من جهة العباد لادين الزكاة والكفارة والغديه وغيره لأنها من الحقوق الواجبة لله تعالى فانه تسقط بالموت (٢ — شرح السراجيه)

كان قضاء الديون مؤخرًا

عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله إلا أن يتبرع الورثة بإيقاعها أو يوصي بها قبل الموت فعلى الوارث أو الوصي أن ينفذها من الثلث وعند الشافعي من جميع المال أو وصي أولاً* وأن اجتمع الدينان فدين العباد أولى عندنا ودين الله عند الشافعي* واعترض عليه الحنفي مجاوز الله عن خطيئته بأنه لو سقط عنه بالموت الحقوق الواجبة لله تعالى لما كان للتكليف بها فائدة والعجب أنه بعدما ذكر العلامة المذكورة قال وأن اجتمع الدينان فدين العباد أولى عندنا فإن قوله هذا يناهض السقوط انتهى كلامه والحنفي تجاوز الله عن خطيئته اعترض هنا على كلام الجدل المحقق بوجهين الأول مبنى على عدم تتبع كتب الأصول والثاني على الذهول أما بيان الأول فإن كتب الأصول مشحونة بأن الحقوق الواجبة لله تعالى تسقط بالموت في حق أحكام الدنيا كما صرح به نثر الإسلام البرزوي رحمه الله في كتابه حيث قال وأما الموت فإنه عجز كله مناف لاهلية أحكام الدنيا مما فيه تكليف حتى وضعت العبادات كلها عنه والأحكام نوعان أحكام الدنيا وأحكام الآخرة أما أحكام الدنيا فأنواع أربعة قسم منها ما هو من باب التكليف وهذا القسم قد وضع عنه لقوات غرضه وهو الأداء عن اختيار ولهذا قلنا إن الزكاة تبطل عنه وكذا سائر القرب وإنما يبقى عليه الأثم وصرح به صدر الشريعة رحمه الله في التوضيح أيضاً حيث قال الموت وهو عجز كله والأحكام هنا دنيوية وأخرية أما الأولى فكل ما هو من باب التكليف مسقط به إلا في حق الأثم وصرح به المحقق التفنازاني عليه الرحمة في التلويح أيضاً حيث قال والأحكام في حق الموت أما دنيوية أو أخروية والدنيوية أما تكليفات وحكمها السقوط إلا في حق الأثم وصرح الفاضل المتصور عليه الرحمة أيضاً في شرح المنى حيث قال وأما الموت فعجز خالص ليس فيه جهة القدرة ويتعلق به أحكام الدنيا وأحكام الآخرة أما أحكام الدنيا فأنواع أربعة أحدها ما هو من باب التكليف كالصلاة والصوم والزكاة وغيرها من العبادات وهذا النوع يسقط بالموت لأن الغرض الأداء عن اختيار ليحصل الابتلاء وقد فات ذلك بالموت وإنما يبقى عليه الأثم لأنه من أحكام الآخرة والميت فيها ملحق بالاحياء انتهى كلامه ومراد الجدل المحقق رفع الله درجاته بسقوطها بالموت سقوطها في حق أحكام الدنيا لأن الكلام في القضاء ولا شك أنه من أحكام الدنيا ولا يلزم من سقوطها بالموت في حق أحكام الدنيا أن لا يكون للتكليف بها فائدة بل تظهر فائدة التكليف في كون نازكه آثماً كما لا يخفى وأما بيان الثاني فإن سقوط الحقوق الواجبة لله تعالى بالموت ليس مطلقاً بل في أحيان يوصي بها كما صرح به الجدل المحقق رفع الله

عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته ألا يرى انه يقدم على دينه اذا لا يباع

درجته أيضاً فالقول باجتماع الدينين لا ينافيه قطعا اذ يجوز الاجتماع بعد الوفاة كما اذا اوصي الميت * على انا قول يجوز ان يكون مراده الاجتماع في حالة الحياة اذ لم يحدد اجتماع الدينين بكونه بعد الوفاة فتأمل (قوله عن الكفن) المناسب ان يقول عن التجهيز لان المراد كونه مؤخرًا عن التجهيز لاعتن الكفن فقط (قوله فيعتبر بلباسه في حياته) ههنا سؤال مشهور ان السؤال الاول ان الحكم باستواء حال الحياة والمات مع وجود الفارق غير صحيح بيانه ان التقديم في حال الحياة لا يفوت حق رب الدين لبقاء القدرة على الاكتساب ووجود الداعي وهو تخليصه عن هم الدين الذي هو شين الدين على ما ورد في الحديث ولا كذلك بعد الوفاة واجاب الجدل المحقق رفع الله درجته عن هذا الاعتراض بأنه لانسلم ان التقديم في حالة الحياة مبني على قدرة الاكتساب لثبوتها في حق من لا يقدر عليه كالشيخ الفاني والمقعد والصغير * واعتراض المحشي تجاوز الله عن خطيئته على جواب الجدل المحقق رفع الله درجته بأنه مع كونه غير حاسم لمادة الاشكال لان للمعتز ان يقول كل من المذكورين وان لم يقدر على الكسب لكنه قادر على تملك المال فيمكن ان يملك مالا اما بالارث او بالهبة او بالتصدق او بغير ذلك فلا ينقطع احتمال الاداء في حقهم أيضاً بخلاف الميت لا بد له على وجه الاعتبار انتهى كلامه ونحن نقول ان مراد الجدل رفع الله درجته منع كون تقديم ثوب المديون على ادائه دينه في حال الحياة معللا بالقدرة على الاكتساب بل هو معلل بكونه من الحوائج الاصلية وكون المرء أحق بماله من الغير فلا يلزم من عدم قدرة الميت على الاكتساب ان لا يصح قياس حاله بحال الحي في تقديم كفته على قضاء دينه فان المماثلة بين المقيس والمقيس عليه من جميع الوجوه غير واجب في صحة القياس بل الواجب المماثلة في العلة لان معنى القياس اثبات حكم في المقيس مثل حكم في المقيس عليه لعل واحد فلي تقدير عدم كون التقديم في حال الحياة معللا بالقدرة على الاكتساب لا يلزم من عدم تحققها في حالة المات ان لا يصح قياس حالة المات على حالة الحياة ولا يخفى عليك ان كلام المحشي لا يرتبط بهذا الكلام على انه يرد على كلامه ان احتمال الاداء كما لا ينقطع في حق الاحياء لا ينقطع احتمال براءة الذمة عن الدين في حق الموتى أيضا اذ يجوز ان يتبرع أحد باده دينه أو يتبرع الدائن باستطاع الدين بل الظاهر التبرع باسقاط الدين في حق من مات ولم يبق له مال الا مقدار

ماعلى المديون من ثيابه

الكفن فافهم * (السؤال الثاني) انه لما كان التقديم موجبا فكذلك رقة المديون لما روى ان الميت مرتين بدينه وتبريده من النار كما قال عليه السلام لابي قتادة لما قضي الدين عن الميت الآن تبردت جلده كان التقديم واجبا والعورة اما تستر بنحو الحشيش أو بمجهاز كالقفير من بيت المال اجاب عنه الجدل المحقق رفع الله درجاته بان الاعتبار بحال الحياة ينافيه فان منها لا ينزع الثوب للدين بحيث يبقى محتاجا الى الحشيش أو بيت المال وما ورد من التشديد كان في بدء الاسلام حتى روى في الآخر انه عليه السلام قال من ترك ديناً أو كفلاً فعليّ واعترض عليه المحشى تجاوز الله عن خطيئته بان مراد المعارض من هذا الاعتراض أيضاً عدم صحة قياس أحد الحالين على الآخر لوجود الفرق فانه يترتب على أحد الحالين ما لا يترتب على الآخر فكيف يصح ان يجاب عنه بان ذلك القياس ينافيه الى هنا كلامه ونحن نقول ان أصل السؤال معارضة تقريره ان القياس بحال الحياة وان دل على تقديم التجهيز على الدين لكن لنا دليل يدل على تقديم الدين عليه وهو ان اداء الدين يوجب تخليص المديون عن النار ولا شك ان تخليصه من النار أهم من تكفينه والابتداء بالاهم واجب وجواب الجدل نقض إجمالي بدليل المعارض تقريره لو كان كون اداء الدين موجبا للخلاص عن النار باعثا للتقديم على الحوائج الاصلية لوجب تقديمه على الحوائج الاصلية في حالة الحياة أيضاً اذ لاشي أهم من الخلاص عن عذاب القبر والنار بالنظر الى الاحياء والاموات مع ان الحوائج الاصلية مقدمة عن اداء الدين في حالة الحياة بالاتفاق وما ذكره المحشى من ان مراد المعارض عدم صحة قياس أحد الحالين على الآخر لوجود الفرق فرية بلا مبرر اذ مراد المعارض على ما يتبادر من ظاهر عبارته اقامة الدليل على تقدم الدين ولا تعرض في كلامه بوجود الفرق بين الحالين قطعاً بل دليلاً يدل على تقدم الدين مطلقاً. لا على تقدمه في احد الحالين دون الآخر كما لا يخفى وان قرر السؤال بان يقال لما كان اداء الدين سبباً للخلاص من العذاب وجب تقديمه في حالة الممات على الحوائج الاصلية لانه لو لم يقدم يلزم ان يبقى المديون معذبا لوقوع اليأس عن اداء الدين بخلاف حالة الحياة فان تقديم الحوائج فيها لا يوجب اليأس عن اداء الدين لبقاء القدرة على الكسب ويمكن تطبيق جواب الجدل رفع الله درجاته على هذا التقرير أيضاً بان يقال ان الخلاص عن عذاب النار مع كونه من أهم المهمات بالنظر الى الاحياء